

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠٢٠ على النحو الآتى :

- ١- عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢- عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣- عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤- عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تضاف حصة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج